جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

معهد العلمين للدراسات العليا

قسم القانون العام

الاستثناءات مِن مُدَد الطّعن أمام القضاء الإداري في العراق

دراســـة مُقارنـــة

رسالة تقدّمت بها الطالبة

آلاء عودة علي

إلى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا وهي جزء من متطلبات نيل شهادة

الماجستير في القانون العام

بإشراف

الأستاذ الدكتور صعب ناجي عبّود

أستاذ القانون الإداري

١٤٤٧هـ ٢٠٢٦م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَنَضَعُ الموازين القِسط لِيوم القِيمةِ فَلَا تُظلَمُ نَفسٌ شيئاً وإن كان مِثقَال حَبَّةٍ مّن خردلٍ أَتينَا بِهَا وَكَفى بِنَا حَسبِينَ﴾ .

صدق الله العلي العظيم

سورة الانبياء: آية٤٧.

إهداء

إلى مَن أضاء الأمل في أرواحنا بانتظار عدله، نور الله في أرضه وخليفته على خلقه وعباده الإمام القائم المؤمَّل المهدي المنتظر (عجل الله فرجه الشريف)

إلى مَن غَرس في نفسي القيم والمبادئ فإن كنت غائباً عن عيني فأنت حاضر في قلبي ودعائي والدي (رحمه الله)

مَن جعلت الجنة تحت أقدامها وسهلت لي الشدائد بدعائها ينبوع الحنان والصبر والتفاؤل دُمتِ لي نوراً يضيء حياتي ودعاء لا ينقطع... امي

(أطال الله في عمرها)

إلى مَن كان لي نعم السَند والداعم الأول شريك حياتي ورفيق دربي

(زوجي الغالي)

إلى مَن شاركوني لحظات الفرح رفاق دربي وسندي وعضدي في الحياة إخوتي وأخواتي (حفظهم الله)

من جعلتني نهم المحبة، والصداقة، والاخوة في كافة مراحل عمري وخاصة زملائي بمقاعد الدراسة في مرحلة الماجستير السنة التحضيرية وكل من ساعدني من قريب أو بعيد ولو بكلمة طيبة في انجاز هذه الرسالة.

الباحثة

الشكر والعرفان

الحمد لله والشكر لله عز وجل الذي وفقني لأتمم رسالتي والصلاة والسلام على سيدنا محمد (صلى الله عليه وآله) الطيبين الطاهرين وأصحابه المنتجبين،

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان الى الاستاذ الدكتور (صعب ناجي عبود) الذي شرفني بقبول الاشراف على رسالتي وتحمله جهداً كبيراً فضلاً عن مسؤوليته وكان لتوجيهاته وملاحظاته العلمية السديدة الاثر الكبير في هذه الرسالة فله مني كل الشكر والدعاء بالصحة وان يحفظه الله من كل مكروه.

كما أتقدم بالشكر والعرفان الى الاساتذة رئيس وأعضاء لجنة المناقشة الكرام لتفضلهم مناقشة وقراءتها مسبقاً وتصويب ما شابها من النقص سلفاً فجزاهم الله عني خيراً بقدر ما بذلوا من جهد ووقت.

وبجزل الشكر والثناء إلى مؤسسة نخب العلوم وإلى عميد معهد العلمين للدراسات العليا الاستاذ الدكتور (زيد عدنان العكيلي) والشكر موصول إلى اساتذتي في المرحلة التحضيرية للماجستير واخص بالذكر للأستاذ الدكتور (علي حمزة عسل) والاستاذ الدكتور (عادل يوسف الشكري) والاستاذ الدكتورة (سحر جبار يعقوب) والاستاذ المساعد الدكتورة (جلاء مهدي محسن) والمرحوم الاستاذ المساعد الدكتور (خالد غالب مطر) الذين أشرفوا على تأهيلنا علمياً ومنهجياً.

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر الى إدارة وموظفي مكتبة معهد العلمين للدراسات العليا لما قدموه من تعاون لتوفير المصادر العلمية، وللعاملين في مكتبة الروضة الحيدرية والحسينية والعباسية، على حُسن التعامل.

الباحثة

المُستخلص

إن البحث في الاستثناءات من مُدَد الطعن أمام القضاء الإداري في العراق يُعد غاية في الاهمية في نطاق القانون الإداري، لِمَا لهُ من أثر مباشر في تحقيق التوازن بين مبدأ المشروعية واستقرار المراكز القانونيّة، إذ يقتضي تنظيم مُدَد الطعن من قبل المُشرِّع بيان القواعد العامة التي تحكمها، مع النص صراحة على الاستثناءات التي ترد عليها، ولا سيما فيما يتعلق بالقرارات الإداريّة المستمرة والكاشفة والتفسيرية والمنعدمة، وذلك في إطار أحكام قانون مجلس الدولة رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧. وتُعدُّ الاستثناءات من مُدَد الطعن وسيلة قانونية تتيح الخروج على القواعد العامة المحددة لمواعيد الطعن، متى ما اقتضت طبيعة بعض القرارات الإداريّة ذلك، تحقيقاً للعدالة ومنعاً لتحصين قرارات مشوبة بعدم المشروعية.

إنّ مُدَد الطعن أمام القضاء الإداري محددة بنصوص قانونية، وأن انقضاء ميعاد الطعن يؤدي إلى عدم امكانية رفع دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري، وأنّ هناك جملة من القرارات الإداريّة لا تخضع لمُدَد محددة للطعن أمام القضاء الإداري بسبب طبيعة تلك القرارات ومنها الكاشفة والتفسيرية، وتبين أن القرارات الإداريّة التي تصدرها الإدارة توضّح أو تفُسر قرارًا إداريًا سابقًا أو نصًا قانونيًا قائمًا دون أن ينشئ مركزاً قانونياً جديداً أو يُعدل في المراكز القانونيّة القائمة.

ولقد ركزنا في هذه الدراسة على بيان ماهية مُدَد الطعن وأهميتها والأساس القانوني الذي تستند إليه في الطعن القضائي، فضلاً عن توضيح القواعد العامة لسريان هذه المُدَد وأنواعها أمام محكمة قضاء الموظفين ومحكمة القضاء الإداري والمحكمة الإداريّة العليا، وتطرّقنا إلى دراسة الاستثناءات الواردة على هذه المُدَد، ولا سيما تلك المتعلقة بالقرارات التنظيمية والكاشفة والمستمرة والمنعدمة، إضافة إلى دعوى التعويض بوصفها من المسائل المرتبطة بموضوع دراستنا.

لذا ندعو المشرع العراقي الى ضرورة تعديل المادة (٧/سابعاً/ب) من قانون مجلس الدولة رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧ ، والنص صراحة على استثناء القرارات الادارية المستمرة والكاشفة والتفسيرية والمنعدمة والتنظيمية من مُدَدْ الطعن، لتعزيز فعالية القضاء الاداري في حماية الحقوق والحريات وضمان احترام مبدأ المشروعية.

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١ – ٧
الفصل الأول: التعريف بالاستثناءات من مُدَد الطعن في القضاء الإداري	٨ – ٨٠
المبحث الأول: ماهية مُدَد الطعن في القضاء الإداري	٩ – ٥١
المطلب الأول: مفهوم مُدَد الطعن	١٠ – ٢٦
الفرع الأول: تعريف مُدَد الطعن لغةً واصطلاحاً	١١ – ٢٠
الفرع الثاني: أهمية مُدَد الطعن	٢٠ – ٢٦
المطلب الثاني: ذاتية مُدَد الطعن وأساسها القانوني	٢٦ – ٥١
الفرع الأول: خصائص مُدَد الطعن في القضاء الإداري وتميّزها عن غيرها	٢٧ – ٤٣
الفرع الثاني: الأساس القانوني لمُدَد الطعن القضائي في العراق	٤٤ – ٥١
المبحث الثاني: أحكام مُدَد الطعن أمام القضاء الإداري في العراق	٥١ – ٨٠
المطلب الأول: أنواع مُدَد الطعن أمام القضاء الإداري في العراق	٥٣ – ٦٦
الفرع الأول: مُدَد الطعن أمام محكمة قضاء الموظفين ومحكمة القضاء الإداري	٥٤ – ٦١
الفرع الثاني: مُدَد الطعن أمام المحكمة الإداريّة العليا	٦١ – ٦٦
المطلب الثاني: نطاق سريان مُدَد الطعن أمام القضاء الإداري وطرق احتسابها	٦٦ – ٨٠
الفرع الأول: نطاق سريان مُدَد الطعن أمام القضاء الإداري في العراق والعوامل المؤثرة عليها	٦٧ – ٧٥
الفرع الثاني: طرائق احتساب مُدَد الطعن أمام القضاء الإداري في العراق	٧٥ – ٨٠
الفصل الثاني: صور الاستثناءات الواردة على مُدَد الطعن أمام القضاء الإداري في العراق وآثارها	٨١ – ١٤١
المبحث الأول: صور الاستثناءات الواردة على مُدَد الطعن أمام القضاء الإداري في العراق	٨٢ – ١٢٠
المطلب الأول: الاستثناءات من المُدَد للقرارات المعدومة والتنظيمية والتفسيرية	٨٤ – ١٠٤
الفرع الأول: الاستثناءات من المُدَد للقرارات المعدومة والتفسيرية	٨٥ – ٩٦

الفرع الثاني: الاستثناءات من المُدَد للقرارات التنظيمية	٩٦ – ١٠٤
المطلب الثاني: الاستثناءات من المُدَد للقرارات الكاشفة والمستمرة ودعوى التعويض	١٠٤ – ١٢٠
الفرع الأول: الاستثناءات من المُدَد للقرارات المستمرة والكاشفة	١٠٥ – ١١٥
الفرع الثاني: الاستثناءات من مُدَد الطعن لدعوى التعويض	١١٥ – ١٢٠
المبحث الثاني: آثار الاستثناء من مُدَد الطعن أمام القضاء الإداري في العراق	١٢٠ – ١٤١
المطلب الأول: آثار الاستثناء من مُدَد الطعن في القرارات الإداريّة امام القضاء الاداري في العراق	١٢١ – ١٣١
الفرع الأول: امتداد مدة الطعن بالقرار الإداري	١٢٢ – ١٢٧
الفرع الثاني: عدم تحصن القرار الإداري من الطعن	١٢٧ – ١٣١
المطلب الثاني: آثار الاستثناء من مُدَد الطعن أمام القضاء الإداري على الدعوى الإداريّة	١٣١ – ١٤١
الفرع الأول: آثار الاستثناء من مُدَد الطعن أمام القضاء الإداري على دعوى الإلغاء	١٣٢ – ١٣٦
الفرع الثاني: آثار الاستثناء من مُدَد الطعن أمام القضاء الإداري على دعوى التعويض	١٣٦ – ١٤١
الخاتمة	١٤٢ – ١٤٦
قائمة المصادر والمراجع	١٤٧ – ١٦٧
المُستخلص باللغة الانجليزية	A

مقدّمة عامة

أولا: التعريف بموضوع الدراســـــــة

تُعـدُّ مُـدَد الطعـن أمـام القضـاء الإداري مـن أهـم الضـمانات الإجرائيـة التـي مـن خلالها يـتم تحقـق اسـتقرار المراكـز القانونيّـة وتحـول دون بقـاء القـرارات الإداريّـة محـل نـزاع مفتـوح إلـى مـا نهايـة، إذ تسـعى هـذه المُـدَد لتحقيـق التـوازن بـين مبـدأ المشـروعية مـن جهـة، وإلـى مبـدأ ضـمان اسـتقرار المراكـز القانونيّـة مـن جهـة أخـرى. إلا أنـه مـن خـلال التطبيقـات العمليـة التـي رافقـت هـذه القاعـدة أفـرز حـالات اسـتثنائية اقتضـتها اعتبـارات العدالـة وحمايـة الحقوق، دون أن يُمثّل الالتزام بالمواعيد سبباً لإهدار جوهر الحق.

ومـن هنـا بـرزت فكـرة الاسـتثناءات مـن مُـدَد الطعـن أمـام القضـاء الإداري، بوصـفها آليـة قانونيـة يلجـأ إليهـا الأشـخاص الطبيعيـون والمعنويـون لحمايـة حقـوقهم وكـذلك ضـمان مشـروعية القـرار، وكـذلك تسـمح بتمديـد أو عـدم سـريان أو إعـادة فـتح ميعـاد الطعـن فـي حـالات محـددة يقررهـا القـانون أو بِاستخلاصـها مـن خـلال القضـاء الإداري، وذلـك عنـدما تتـوافر ظـروف خاصـة تحـول دون تمكّـن صـاحب الشـأن مـن ممارسـة حقـه فـي الطعن ضمن المدة المحددة قانوناً.

وترتّـب هـذه الاسـتثناءات بصـاحب الشـأن مـن خـلال اعتبـارات موضـوعية تتصـل بـالقرار الإداري، أو بوجـود عـذر مشـروع، أو غيـر ذلـك مـن الحـالات التـي تقتضـيها العدالـة، وبنـاء علـى مـا تقـدم فقـد يهـدف هـذا البحـث إلـى بيـان مفهـوم هـذه الاسـتثناءات وأساسـها القـانوني فـي التشـريعات المقارنـة والتشـريع العراقـي، ومـدى توافقهـا مـع مبـدأ المشروعية واستقرار القرارات الإداريّة.

وتأسيسـاً علـى مـا تقـدم، فـإن دراسـة الاسـتثناء مـن مُـدَد الطعـن لا تقتصـر علـى بيـان نطاقـه وأساسـه، وإنمـا تمتـد لبحـث آثـاره العمليـة، سـواء مـن حيـث مـا يترتـب عليـه مـن امتـداد فـي إمكـان الطعـن وعـدم تحصـن القـرار الإداري، أم مـن حيـث انعكـاس ذلـك علـى الـدعوى الإداريّـة بمختلـف صـورها، ولاسـيما دعـوى الإلغـاء ودعـوى التعـويض، بمـا يسـهم في تحقيق التوازن بين حماية المشروعية واستقرار المراكز القانونيّة.

ثانياً: أهميّة موضوع الدراسة

يُعد موضوع الاستثناءات من مُدَد الطعن أمام القضاء الإداري في العراق من الموضوعات المهمة في القضاء الاداري، لما له من أثر بالغ يتعلق بإحدى الضمانات الإجرائية الجوهرية التي تكفل حق التقاضي من جهة، وتحقق مبدأ استقرار المراكز القانونيّة من جهة أخرى، ولما كان الأصل أن المُشرِّع يحدد مدداً معينة لمباشرة الطعن، حرصًا على استقرار العمل الإداري وعدم إبقاء القرارات عرضة للنزاع إلى ما لا نهاية، الا أنّ هذا الأصل قد يتعارض أحيانًا مع متطلبات العدالة، خصوصًا إذا حال عذر مشروع أو قوة قاهرة دون ممارسة حق الطعن في الميعاد المحدد.

وتتجسد أهمية اخرى لهذه الدراسة في كون القرارات المستمرة والكاشفة والتفسيرية والتنظيمية والمنعدمة لها خصوصية تميزها عن باقي القرارات الادارية الأخرى، لأن الفقه والقضاء قد رتب على تلك القرارات آثارها مهمةَ تتعلق تارة بالادارة، وتارة أخرى تتعلق بالأفراد، وتتعزَّز هذه الأهمية في ظل التطبيق العملي فكثيراً ما تُرفع أمام القضاء الإداري طعوناً قضائية تتعلق بتجاوز المُدَد المحددة لأسباب خارجة عن إرادة الطاعن.

ثالثاً: أهدافُ الدراسة

تهدف هذه الدراسة من خلال إلقاء الضوء على الاستثناءات الواردة على مدد الطعن أمام القضاء الإداري في العراق إلى بيان مدى توافق التنظيم القانوني العراقي لمُدَد الطعن أمام القضاء الإداري مع مقتضيات العدالة، من خلال ما يلي:

١-تسليط الضوء على تنظيم مدد الطعن بالالغاء والتعويض أمام القضاء الإداري في العراق والدول المقارنة، ومدى مسايرة المشرع العراق لتشريعات الدول المقارنة من عدمه.

٢-الوقوف على مدى كفاية الاستثناءات من مدد الطعن أمام القضاء الإداري في تحقيق التوازن بين استقرار القرارات الإداريّة، وضمان حقوق الأفراد في اللجوء إلى القضاء.

٣-بيان القرارات الإدارية التي استثناها الفقه والقضاء من مدد الطعن المحددة أمام القضاء الإداري في العراق، ومدى امكانية الأخذ بها في القضاء الإداري المقارن.

٤-تهدف الدراسة الى تحديد الآثار المترتبة على الاستثناءات من مُدَدْ الطعن بالنسبة للقرارات الإدارية والدعاوى الإدارية.

٥-توضح موقف القضاء الاداري في فرنسا ومصر والعراق من الاستثناءات من مدد الطعن أمام القضاء الإداري، من خلال مراجعة وتحليل التطبيقات القضائية ذات الصلة بموضوع الدراسة.

٦-وضع المقترحات المناسبة لمعالجة القصور التشريعي في قانون مجلس الدولة العراقي رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧، فيما يخص مُدَدْ الطعن أمام القضاء الإداري.

رابعاً: إشكاليّة الدراسة

يثير موضوع الدراسة إشكالية رئيسة تتمثل في النقص التشريعي الذي لازم قانون مجلس الدولة العراقي رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧، إذا لم يشر صراحة على الاستثناءات من مُدَدْ الطعن أمام القضاء الإداري في العراق، بالنسبة للقرارات الإدارية المستمرة والكاشفة والتفسيرية والتنظيمية والمنعدمة، لكونها نشأت عبر الاجتهاد الفقهي والقضائي وليس التشريع، وكذلك عدم تدخل المشرع لبيان الآثار التي تترتب عن تلك القرارات بنص صريح، لضمان حق الافراد باللجوء للقضاء دون التقييد بميعاد الطعن، نظراً للطبيعة الخاصة لتلك القرارات.

ويمكن أن تتفرع من اشكالية الدراسة الرئيسة اشكاليات فرعية سوف نتطرق اليها من خلال التساؤلات الآتية:

١ -ما صور وطبيعة الاستثناءات من مُدَد الطعن أمام القضاء الإداري في العراق، وما هو الأساس القانوني الذي استندت إليه؟

٢-ما أحكام وانواع مدد الطعن امام القضاء الإداري في العراق، ونطاق سريانها وطرق احتسابها؟

٣ – ما آثار الاستثناء من مُدَد الطعن أمام القضاء الإداري على القرارات المنعدمة والمستمرة والكاشفة والتفسيرية والتنظيمية؟

٤–ما آثار الاستثناء من مُدَدْ الطعن امام القضاء الإداري على الدعاوى الإدارية (دعوى الالغاء–دعوى التعويض)؟

٥ – ما أبرز أوجه التشابه والاختلاف بخصوص الاستثناءات من مدد الطعن أمام القضاء الإداري في العراق والنظامين الفرنسي والمصري؟

٦ – هل يحقق الاستثناء من مُدَد الطعن أمام القضاء الإداري بتوسّع نطاق الرقابة القضائية على اعمال الإدارة، وضمان مبدأ المشروعية؟

خامساً: فرضية الدراسة

استناداً إلى ما طُرِحَ من إشكالية الدراسة تنطلق الفرضية من الآتي:

١ – إنّ مُدَد الطعن أمام القضاء الإداري في العراق تمثل قيداً إجرائياً يهدف إلى تحقيق استقرار المراكز القانونيّة الإداريّة.

٢ – إنّ الأنظمة القانونيّة في العراق لا تحمل تنظيماً تفصيلياً يمثل الاستثناءات الواردة على مُدَد الطعن، على خلاف النظام المصري الذي يعدّ من أفضل الأنظمة التي تبنّت تنظيما دقيقاً وأثرًا واضحًا للاستثناءات من مُدَد الطعن.

٣ – إنّ يشمل التوسع في نطاق الاستثناءات من مُدَد الطعن بشكل دقيق ومنضبط فقد يُمثّل توافقًا وتوازنًا في استقرار القرار الإداري وضمان الحفاظ على الحقوق.

سادساً: نطاق الدراسة

إنّ تحديد نطاق الدراسة يعد عنصراً مهماً واساسياً لفهم حدود البحث وضمان تركيزه على الجوانب المهمة، ولدراستنا نطاق زماني ومكاني ومادي(موضوعي)، وسوف نتناولها تباعا وكما يلي:

أ-النطاق الزماني

يرتكز النطاق الزمني لهذه الدراسة على تحليل نصوص القوانين المتعلقة بالاستثناءات من مُدَدْ الطعن، واعتمدنا بشكل كبير على قانون مجلس الدولة المصري رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢، وقانون مجلس الدولة العراقي رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧، التي تنظم مُدَدْ الطعن بالالغاء والتعويض امام القضاء الإداري.

ب-النطاق المكاني

يتمثل النطاق المكاني لدراستنا بما ورد في التشريعات انطلاقا من العراق وصلاً الى التشريعي المصري متمثلاً بقانون مجلس الدولة المصري رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ وكذلك التشريع الفرنسي متمثلاً قانون مجلس الدولة الفرنسي رقم ٤٥ في ٢٠٠٠/٥/٤، ويهدف هذا التحديد الى رصد الاستثناءات وتطويرها في الاجتهاد القضائي العراقي، وتقييم مدى تأثيرها وتفاعلها مع التجارب المقارنة.

ج-النطاق المادي (الموضوعي)

اكتفى النطاق الموضوعي بالاستثناءات التي ترد على القاعدة العامة لتقييد الطعن بالالغاء بمدة محددة امام القضاء الاداري، وينصب التحليل على حصر وتصنيف هذه الاستثناءات في التشريع والفقه والاجتهاد القضائي العراقي والمقارن، مع التركيز على الحالات التي تعالجها نظرية الظروف الاستثنائية (كالقوة القاهرة)، اضافة للاستثناءات الاجرائية (كالطعن امام جهة غير مختصة)، وتكتمل المعالجة بالدراسة المقارنة بهدف تقييم النظام العراقي واستخلاص المقترحات لتطويره.

سابعاً: الدراسات السابقة

١ – شهاب الريح، ضوابط المصلحة في دعوى الطعن الإداري، أطروحة دكتوراه، جامعة النيلين، السودان، ٢٠١٨.

تناولت هذه الدراسة موضوع المصلحة بوصفها شرطاً أساسياً لقبول دعوى الطعن الإداري مع بيان ضوابطها القانونيّة والتي تتمثل بضرورة أن تكون المصلحة قائمة

وشخصية ومباشرة، على الرغم من أهمية ما توصلت إليه هذه الدراسة، إلا أنها لم تتناول موضوع الاستثناءات الواردة على المُدَد بشكل مباشر وهو ما تتناوله هذه الدراسة بصورة تفصيلية في التشريع العراقي والمقارن والذي عليه دراستنا.

٢ – أثير حمزة الشريفي، الطعن أمام محكمة القضاء الإداري بموجب قوانين خاصة– دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠٢٣.

تناولت هذه الدراسة موضوع الطعن أمام محكمة القضاء الإداري بالقرارات التي تصدر استنادا إلى القوانين الخاصة، إذ بيّنت أنّ الطعن أمام محكمة القضاء الإداري يتصف بخصائص وميّزات مختلفة عن التظلم الإداري، كما أفرزت هذه الدراسة أن مجالس المحافظات على الرغم من كثرة الاختصاصات والصلاحيات التي تمارسها داخل المحافظة، إلا أنها لا تستطيع إصدار تشريعات محلية، كون أن ذلك لا ينسجم مع مبدأ اللامركزية الإداريّة، لذا فهي تصدر قرارات إدارية يكون الغرض منها تنظيم الشؤون الإداريّة والمالية في المحافظة، وعلى الرغم ممّا توصلت إليه هذه الدراسة، إلا أنّ دراستنا اختصت بالتفصيل و التحليل لِموضوع الاستثناءات من مُدَد الطعن أمام القضاء الإداري والنظر بالطعون أمام محاكم القضاء الإداري و محاكم قضاء الموظفين ومُدَد الطعن أمام المحكمة الإداريّة العليا .

ثامناً: منهج الدراسة

ستعتمد هذه الدراسة على عدد من المناهج البحثية للتكامل فيما بينها لغرض الوصول إلى مادة الدراسة ومحاولة الإلمام بجميع تفاصيلها، فسوف نعتمد على المنهج الوصفي التحليلي، عِبرَ وصف النصوص القانونيّة العراقية ذات الصلة بمُدَد الطعن أمام القضاء الإداري وتحليلها للكشف عن مدى كفايتها في تنظيم هذه المسألة الإجرائية المهمة، وتحليل القرارات والاحكام القضائية ضمن حدود الدراسة، لبيان موقف القضاء الإداري من الاستثناءات من مُدَدْ الطعن امام القضاء الإداري في العراق.

وتعتمد الدراسة على المنهج المقارن، من خلال دراسة النصوص والأحكام القضائية ذات العلاقة في التشريعين الفرنسي والمصري، من اجل اثراء موضوع الدراسة

بالتشـريعات المقارنـة، واسـتخلاص مـا يمكـن أن يفيـد التشـريع العراقـي فـي تطـوير معالجاته.

تاسعاً: هيكليّة الدراسة

بهـدف الاحاطـة الكاملـة بموضـوع الدراسـة وتوزيـع الافكـار، رأينـا أن نقسـم هـذه الدراسة على فصلين، تسبقها مقدمة وكما يلي:

سنخصـص الفصـل الأول لبيـان التعريـف بالاسـتثناءات مـن مُـدَد الطعـن فـي القضـاء الإداري، وسـوف نقـوم بتقسـيم هـذا الفصـل علـى مبحثـين: سـيتناول المبحـث الأول ماهيـة مُـدَد الطعـن فـي القضـاء الإداري، أمـا المبحـث الثـاني فيبـيّن أحكـام مُـدَد الطعـن أمـام القضاء الإداري في العراق.

أمـا الفصـل الثـاني فسـيكون لبحـث صـور الاسـتثناءات الـواردة علـى مُـدَد الطعـن أمـام القضـاء الإداري فـي العـراق وآثارهـا، وسنقسـمه علـى مبحثـين، سـيتناول المبحـث الأول صـور الاسـتثناءات الـواردة علـى مُـدَد الطعـن أمـام القضـاء الإداري فـي العـراق، وسـنبين المبحـث الثـاني آثـار الاسـتثناء مـن مُـدَد الطعـن أمـام القضـاء الإداري فـي العـراق، وسـننهي الدراسـة بخاتمـة تتضـمن أهـم مـا توصـلنا إليـه مـن الاسـتنتاجات ومـا انتهينـا إليـه من مقترحات.